1438 صفر 24
الرباط في : 23 نونبر 2016

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة المغربية
رئيس الحكومة

منشور رقم 16/2016

السيدات والسادة الوزراء
والمندوبين السامين والمندوب العام
والمندوب الوزاري.

الموضوع: حول كيفية تطبيق الإصلاح المقياسي لنظام المعاشات المدنية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام،

وبعد، فكما تعلمون،صدر بالجريدة الرسمية عدد 6495 مكرر بتاريخ 30 غشت 2016، القانون رقم 71.14 المغير والمتمم للقانون رقم 011.71 الصادر بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، والقانون رقم 72.14 المحددة بموجبه السن التي يجب أن يحال فيها على التقاعد الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية ، واللذان تم بموجبهما مراجعة المقاييس المعتمدة لاحتساب معاش التقاعد، والمتمثلة بالأساس في حد السن التي يجب أن يحال فيها الموظفون والمستخدمون المنخرطون في نظام المعاشات المدنية على التقاعد،ومدة الخدمات المطلوبة للاستفادة من التقاعد قبل بلوغ حد السن،والنسبة المائوية السنوية من الأجر المرجعي المعتمدة لتصفية المعاش،والأجر المرجعي لاحتساب المعاش،ونسبة المساهمات والاقتطاعات.

وفي هذا الإطار، تم اعتماد طريقة تدريجية لتنزيل أحكام القانونين المذكورين، علما بأن الحقوق التي راكمها المنخرطون في نظام المعاشات المدنية قبل فاتح يناير2017، هي حقوق مكتسبة، ستطبق في شأنها المقتضيات الجاري بها العمل قبل دخول هذين القانونين حيز التنفيذ.

I. حد سن الإحالة على التقاعد:

1. الرفع من حد سن الإحالة على التقاعد:

لقد تم بموجب القانون رقم 72.14سالف الذكر، الرفع من حد سن الإحالة على التقاعد إلى:

- 63 سنة بالنسبة لموظفي الإدارات العمومية والجماعات الترابية، وكذا مستخدمي المؤسسات العمومية المنخرطين في نظام المعاشات المدنية؛

- 65 سنة فيما يتعلق بالموظفين والمستخدمين المعينين سفراء، علما بأن هذا السن يطبق عند الاستمرار في مزاولة المهام.

أما بالنسبة للأساتذة الباحثين، فقد تم الاحتفاظ لهم بحد السن لإحالتهم على التقاعد والمحدد في 65 سنة.

وبالنسبة للمنخرطين غير المحدد تاريخ ازديادهم بشكل دقيق في رسوم الولادة أو الوثائق التي تقوم مقامها المدلى بها عند التوظيف والمحتفظ بها في الملفات الإدارية أو ملفات الانخراط في نظام المعاشات المدنية، فإنه يتعين، لتحديد سن إحالتهم على التقاعد،اعتماد اليوم الأخير من شهر دجنبر.

وتجدر الإشارة إلى أن حد السن المحدد في 63 سنة سيتم اعتماده وفق ما نصت عليه المادة الأولى من القانون رقم 72.14، على أن يباشر تمديد حد السن بصورة تدريجية ستة أشهر عن كل سنة اعتبارا من فاتح يناير 2017.

ويوضح الجدول بعده، سنة الازدياد وحد السن المعتمد للإحالة على التقاعد:

سنة الازدياد	حد السن المعتمد للإحالة على التقاعد
1957	60 سنة وستة أشهر
1958	61 سنة
1959	61 سنة وستة أشهر
1960	62 سنة
1961	62 سنة وستة أشهر
1962 وما بعدها	63 سنة

ومع مراعاة الأحكام النظامية التي تحدد سنا أخرى للتقاعد أو تسمح بتمديد حد السن القانونية، فإن التاريخ المعتبر لإحالة الموظفين والمستخدمين المعينين سفراء على التقاعد والذين انتهت مهامهم أو تم إنهاؤها قبل بلوغهم 65 سنة، هو تاريخ:

- بلوغ 63 سنة في حالة انتهاء المهام أو إنهائها قبل بلوغ هذا السن، أي 63 سنة؛
- انتهاء المهام أو إنهاؤها في حالة تجاوز 63 سنة.

والجدير بالذكر أن الرفع من حد السن لا يطبق على حالات الحذف من الأسلاك التي تمت قبل دخول القانون رقم 72.14حيز التنفيذ، والتي يجب أن تخضع للمقتضيات الجاري بها العمل في تاريخ الحذف من الأسلاك الإدارية، خاصة فيما يتعلق بـ:

- تحديد معاش تقاعد المستفيدين من عملية المغادرة الطوعية للعمل على أساس% 2,5
- تاريخ استحقاق معاشات الموظفين أو المستخدمين المحذوفين من الأسلاك نتيجة الاستقالة المقبولة بصفة قانونية، أو العزل من غير توقيف حق التقاعد، أو الإحالة على التقاعد لعدم الكفاءة المهنية.

وبالنسبة للموظفين والمستخدمين الموجودين في وضعية إلحاق، فإن المساهمات في معاشاتهم تتم وفق أحكام القانون رقم 14-71 المشار إليه أعلاه.

2. تمديد حد سن الإحالة على التقاعد

أ - <u>تذكير بمضمون تمديد حد سن الإحالة على التقاعد:</u>

تضمن القانون رقم72.14 سالف الذكر، مقتضيات تسمح بتمديد سن الإحالة على التقاعد بالنسبة للمنخرطين في نظام المعاشات المدنية البالغين حد السن بعد تاريخ العمل بهذا القانون،إن اقتضت ضرورة المصلحة ذلك،لمدة لا يمكن أن تتجاوز سنتين(2) قابلة للتجديد مرة واحدة بالنسبة للموظفين والمستخدمين، ومرتين فيما يخص الأساتذة الباحثين، يحتفظ خلالها المعنيون بالأمر بوضعيتهم النظامية،مع كل ما يترتب عن ذلك من حقوق وواجبات.

ولا تطبق المقتضيات المشار إليها في الفقرة السابقة على الموظفين والمستخدمين البالغين حد السن قبل 30 غشت 2016،تاريخ دخول القانون رقم 72.14حيز التنفيذ، ولا على الأساتذة الباحثين، والموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، المحتفظ بهم في مزاولة مهامهم إلى متم السنة الدراسية أو الجامعية رغم بلوغهم حد سن الإحالة على التقاعد، والذين يتعين تمكينهم من الاستفادة من معاش التقاعد بعد انقضاء المدة التي تم خلالها الاحتفاظ بهم.

ب- مسطرة تمديد حد سن الإحالة على التقاعد:

باستثناء الموظفين والمستخدمين المعينين سفراء الذين يتم تمديد حد سن إحالتهم على التقاعد بموجب ظهير شريف،يمكن تمديد حد سن موظفي الإدارات العمومية، والجماعات الترابية ومستخدمي المؤسسات العمومية المنخرطين في نظام المعاشات المدنية بموجب قرار لرئيس الحكومة يتخذ باقتراح من السلطة التي لها صلاحية التعيين، بعد موافقة المعنيين بالأمر كتابة، وذلك إذا اقتضت حاجة المصلحة ذلك. ويمكن تجديد هذا التمديد لمدة إضافية أقصاها سنتان(2)، وطبقا لنفس المسطرة.

وتحدد مدة تمديد حد سن الإحالة على التقاعد من طرف السلطة التي ينتمي إليها المعنيون بالأمر على فترات تبلغ مددها سنة أو سنتان(2).

وللإشارة، فإن إجراء تمديد حد السن المشار إليه في الفقرة أعلاه لا يتنافى والمقتضيات المتعلقة بتمديد حد سن الإحالة على التقاعد إلى غاية متم السنة الجامعية أو الدراسية بالنسبة للأساتذة الباحثين والموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، والذي يتم بموجب قرار للسلطة الحكومية التي لها صلاحية التعيين.

وفي هذا السياق، ولأجل عقلنة وترشيد عملية تمديد سن الإحالة على التقاعد، وتمكين المصالح المكلفة بأداء الأجور والمعاشات من اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتسوية وضعية المعنيين بالأمر، فإنه يتعين على رؤساء الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية المعنية، العمل على حصر لائحة الموظفين والمستخدمين المقترح تمديد سن إحالتهم على التقاعد، وعرض مشاريع القرارات المجسدة لذلك على:

- أنظار السيد رئيس الحكومة،سنة على الأقل قبل بلوغهم حد السن؛

- تأشيرة الخازن الوزاري المعتمد لدى الإدارة الأصلية للمعنيين بالأمر ستة (6) أشهر على الأقل قبل تاريخ بلوغ حد السن.

وفور التأشير على قرارات تمديد حد السن، ترسل نسخ منها إلى الصندوق المغربي للتقاعد قصد اتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

ولا تطبق المسطرة سالفة الذكر على المنخرطين الذين تم اقتراح تمديد حد سنهم خلال الفترة الممتدة من تاريخ دخول القانون رقم 72.14حيز التنفيذ وفاتح يوليوز2017.

II. المقتضيات الجديدة لنظام المعاشات المدنية:

لقد تم بموجب القانون رقم 71.14 المشار إليه أعلاه :

1- الرفع من مدة الخدمة الفعلية المطلوبة للاستفادة من معاش التقاعد قبل بلوغ حد السن من21 إلى 24 سنة بالنسبة للموظفين والمستخدمين الذكور، ومن 15 الى 18 سنة بالنسبة للموظفات والمستخدمات.

وفيما يتعلق بطلبات الاستفادة من معاشات التقاعد قبل بلوغ حد السن التي تمت الموافقة عليها والمحدد تاريخ بداية مفعولها بعد دخول القانون رقم 71.14 حيز التطبيق،فتجدر الإشارة إلى أنها تخضع لمقتضيات القانون المذكور فيما يتعلق بشرط مدة الخدمات المطلوبة، وبالتالي يتعين على الإدارات العمل على تسوية وضعية المعنيين بالأمر الذين أصبحوا لا يستوفون الشروط المطلوبة لذلك في ظل المقتضيات الحالية.

2- إلغاء شرط العدد الأقصى للأقساط السنوية القابلة لتصفية معاش التقاعد الذي كان محددا في 40 قسطا، وذلك من خلال نسخ أحكام الفصل 10 من القانون رقم 011.71 سالف الذكر، على أن معاشات المنخرطين الذين قضوا ما لا يقل عن 41 سنة من الخدمة المنجزة، والمعتمدة للتصفية تحتسب،في جميع الحالات، وفق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 12 من القانون رقم 71- 011 المشار إليه أعلاه.

3- رفع الحد الأدنى لمعاش التقاعد من 1000 درهم إلى 1500 درهم شهريا ابتداء من فاتح يناير 2018، شريطة :

- التوفر على الأقل على مدة 10سنوات من الخدمة الفعلية الصحيحة أو الممكن تصحيحها، غير أن شرط مدة الخدمة لا يطالب به في حالة الوفاة في طور العمل؛
- عدم الجمع بين هذا المعاش وأي معاش آخر مخول من طرف نظام المعاشات العسكرية أو نظام الضمان الاجتماعي أو النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

ويحدد مبلغ الحد الأدنى للمعاش بصفة انتقالية في:

- 1200 درهم شهريا ابتداء من فاتح شتنبر 2016؛
- 1350 درهم شهريا ابتداء من فاتح يناير 2017.

4- اقتطاع نسبة % 14 من عناصر الأجرة الخاضعة للاقتطاع من أجل المعاش، وذلك ابتداء من فاتح يناير 2019.

وتحدد نسبة الاقتطاعات والمساهمات بصفة انتقالية في:

- 11% بالنسبة للفترة الممتدة ما بين فاتح شتنبر و 31 دجنبر2016؛
- 12% بالنسبة للفترة الممتدة ما بين فاتح يناير و31 دجنبر2017؛
- 13% بالنسبة للفترة الممتدة ما بين فاتح يناير و31 دجنبر2018.

ونظرا للأهمية القصوى التي تكتسيها الإجراءات والتدابير المضمنة في هذا المنشور، أرجو أن تعملوا على تعميمه على كافة المصالح والمؤسسات التابعة لكم أو الموجودة تحت وصايتكم، وحثها على التقيد بمقتضياته.

ومع خالص التحيات والسلام.

رئيس الحكومة

عبد الإله ابن كيران